اللهم صل على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فائدة قال في كتاب الشفعة من المدونة وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنها فالقول قوله إذا أتى بما يشبه وقال مالك في سماع أشهب فيمن ابتاع شقصا فيمنه عند الناس عشرون ومائة دينار فزعم المشتري والبائع أنه ابتاعه بمائتي دينار ولم يأت على ذلك ببينة إلا أن كان سلطانا أو شريكا أو جارا فأما غير هؤلاء فمن تبعه إلا وإن كان المشتري من غير هؤلاء جملة إذا اشترى بما يشبه وما يعرف ابن رشد كان الشيوخ يحملون هذه المسألة على خلاف ما في المدونة إذ قال هنا لا يصدق المشتري إلا أن يأتي بما لا يشبه فقال في المدونة والقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبه فلا يصدق بدليل فيكون القول قول الشفيع وليس عليه تحليف لأن معنى ما هنا أن الشفيع لم يحقق الدعوى وإنما ادعى على معرفة الثمن وإنما أراد أن يحلفه بالتهمة فلم يوجبها عليه إلا حيث يتهم وهو أن يأتي بما لا يشبه وذلك بين من سياق المسألة ومعنى ما في المدونة حقق كل واحد منهما دعواه فالقول قول المشتري إذا أتى بما يشبه وإلا فالقول قول الشفيع إن أتى بما يشبه وإلا حلفا على دعواهما وكانت الشفعة بالقيمة ومن نكل فالقول قول الحالف وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه قال وإن لم يحقق الشفيع دعواه على المشتري وأتى المشتري بما يشبه فقال مالك لا يمين عليه وقيل عليه اليمين بتهمة تتوجه مع البائع على ما رواه عنه **قلت** ونقله في هذا الوجه قريب من نقل اللخمي رحمه الله ونصه إن اختلفا إذا لم يدع المعرفة والتهمة وقيل لا شيء عليه وقيل عليها يحلف لقد أخرج فيه من الثمن ما سمى ومتى كان على شيء والأمر غيره ولا ابتاع بدين ولا عوض في فعل للشفيع حينئذ أن قال وإن أخذ باليمين السوء في هذا أحسن المشتري تحمل الصنائع والوجوه الخ أن يدفع الشفيع على أن أخذ الأمر كان من أهل التشفيع والبر بين ما يحلف الخ ابن رشد وإن أتى المشتري بما لا يشبه ولم يحقق الشفيع عليه الدعوى فقال مالك في هذا السماع ومطرف في الواضحة القول قول المشتري مع يمينه ويخير الشفيع بين أن يأخذ بذلك أو الترك وقيل الشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالقيمة أخذ لأن المشتري يتهم على العيب بالثمن لقطع الشفعة إلا أن تكون له بينة على ما هو في الشفعة والنقل يخير الشفيع بين أن يأخذ بذلك أو الترك وهو قول سحنون اللخمي وهو قوله إنه إن أتى بما لا يشبه أن يبلغ به في الغالب وإلا أن فلا ... للبيع في هذا على نقل البائع مع المشتري على الثمن الخ ... ابن حبيب ... على ما في مختصر فلو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ولا بينة أحلفا على المشتري في الثمن ما يشبه حلفا وكان القول قوله وإن لم يشبه ... فالوا شهدنا على إقرارهم فهو على ما حفظنا وإن قالوا شهدنا الصفقة والنقد قيل للشفيع خذ بذلك أو دع قال عبد الملك وهو أحسن ما سمعت فيه ... فيجعل القول قول المشتري في ذلك مع يمينه وإن جاء بما لا يشبه أهـ وقد نزلت مسألة وهذا المعنى بتلمسان وكتب فيها ابن شيخنا الفقيه العلامة ... وأبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم العقباني رحمه الله وهي أن شخصا ابتاع ومعه قاض على رجل ضعيف العقل شقصا من بيت ... الفائع المعروف وأدى الثمن ... معاينة بينة البيع ثم زعم الشفيع أن ما ادعى المبتاع من الثمن لا حقيقة له وأن البيع وقع بدونه وطلب يمين المبتاع فأفتى رضي الله عنه بأنه لا يمين على المبتاع لأن اليمين في الباب منتفية عن التهمة وقد حصل ما ينفيها وهو معاينة الدفع ولأنه نفي للعلم قال رحمه الله والذي جرت به الفتيا في غير هذه وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدول هذا إن ... على أن زيادة في الثمن ...

هنا

اليمين

اللهم صل على النبي محمد وآله وصحبه وسلم

اليمين لعشرة نحبس البنائر والقسم ... قلت وهو خلاف ما نقل ابن رشد ... في الواضحة أنه إذا قامت بينة على مشاهدة الصفقة والنقد فيأخذ به وانظر مسألة اختلاف المتبايعين في الصحة وقامت بينة على أصل معاملتهما وكونه عن ظاهر صحيح فإن القول قول المدعي **عياض** قال مطرف لا يقول مدعي الحرام ... ابن عات ... قال المشتري لا أحلف إلا أن يلتزم لي الشفيع الأخذ بالشفعة ... ومتى حلف لزمه الأخذ على ما أحب أو كره قال وهذا اختلاف القول فيه ... وسقط قول ابن ... قال إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المبتاع أنه موعى عليه اليمين فإن حلف فلا ... الشفيع ما حلف عليه أو الترك **وسئل** رحمه الله عن رجل له أخت ... أختها لأبيه في تركة والدهم وجدهم وكل ذلك بينهن ... التركة موضع فيه الشفعة ... الورثة ... عشرة أعوام ... نصيبه وطلب أخته ووقع الثمن مع ... بعد أن أقاموا ... بعض الورثة ويبقى بأيديهم ... مدة من عشرة أعوام ... فأرادت الأخرى أن تأخذ على الغائب وطلبت نصيبها ... واستطاعت الشراء أخذها من نصيبها ... هذا الموضع ... وذلك بالنفقة ... وقد سكت عنه علماؤنا ... إليه بأن يرجع على أخيه بالثمن أو بأخذ نصيبها **فأجاب** إن القول قول المرأة في دعواها الجهل مع يمينها ... بالشفعة ... قيمة الغرس ... وانه لم يشتر ذلك من الورثة ... وتوجب قيمة الغرس ... ولم ... وليس شأن الوكالة أن يبيعوا ... فلا يكون عليها قيمة الغرس ... ولم يكن الغرس ... فلا بأس وهذا الذي ... البائع ... بالشفعة على قول ... أرض ... الشفعة ... البيع ... للمشتري قيمة ... منقوضا ... ذلك ... القسمة ... نصيبه ... القسمة ... **قلت** قال في كتاب ... ومن اشترى دارا ... البيع لا يجوز ... رجع على الوكيل ... للوكيل على الساكن وإن كان الوكيل عديما رجع على الساكن ... قال الشيخ معناه ... **قلت** ... في كتاب الاستحقاق ... مستحق فإن كان الموهوب له عالما بالغصب فللمستحق الرجوع بالغلة عليه ... وإن لم يعلم الموهوب ... الغصب فإن المستحق يرجع أولا بالغلة على الغاصب ... المسألة ... حيث جعل ... الموهوب ... البيع ... الشيخ ... **وسئل** رضي الله عنه ... إنما هو في الشقص المبيع ... أنه عندي دار مشتركة بين ورثة وأجنبي فباع الورثة ...

Copyright © King Saud University